

الكافي في الفقه

[267] أو ينقص، لولاه لم يقع، يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه، لأنه لا يجوز عقلا ولا سمعا من المكلف أن يختار القبيح ليرتفع من غيره. وإذا تكاملت هذه الشروط ففرضهما على الكفاية، إذا قام به بعض من تعين عليه سقط عن الباقيين، لأن الغرض منهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح، فإذا حصل المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتكليف الباقيين وجه، وإن لم يقم به أحد فكل مخاطب به، ومستحق لدم الاخلال وعقابه. والواجب من ذلك ما يغلب في الظن حصول الواجب وارتفاع القبيح معه فإن ظن مكلفه أن الدعوة والتذكار والتنبيه على قبح الفعل والاخلال وعظيم المستحق بهما، كاف اقتصر عليه، فإن أثر حصول المقصود وإلا انتقل إلى اللعن والتغليظ في الزجر والتهديد فإن أثر وإلا انتقل إلى الضرب والايلام وإلى أن يقع الواجب ويرتفع القبيح. فإن غلب في الظن ابتداء عدم تأثير القول، ابتداء بما يظن كونه مؤثرا من الفعل وما زاد عليه، حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح فإن أدى ذلك إلى فساد عضو أو تلف نفس فلا ضمان على المنكر. وليس لأحد أن يقول: أي فائدة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن الجاء منافاته (1) للتكليف؟ لأن في ذلك وجوها حكمية: منها كونه لطفا للأمر الناهي بغير شبهة. ومنها أنه ليس كلما يقع من حسن عند الأمر وارتفاع من قبيح عند النهي يحصل عن الجاء. ومنها أن الاجاء يختص أفعال الجوارح، فيصح أن يصحبها (2) العزم على _____ (1) كذا في بعض، ولعل الصحيح: مع منافاته. (2) يصحبها. _____